

قال بعد ذلك في الصنف الرابع من أصناف المال الذي تجب فيها الزكاة.

قوله -رحمه الله- : **"والخارج من الأرض"**. والأصل فيه ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وظاهر الآية وجوب إخراج الزكاة من كل الخارج من الأرض، ولكن ذلك مقيّد بما ذكره العلماء -رحمهم الله- في قوله **"في كل حبّ"** أي: في كل حب، دليله قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فهذا يشمل كل الحبوب؛ لأن المحصود هو الحب، ولم يميز بين حب وغيره.

قوله -رحمه الله- : **"وثمر يُكَال وَيُدَّخَر"**. أي: تجب الزكاة في الثمر إذا جمع وصفين: الوصف الأول: أنه يُكَال؛ أي: يُستعمل في قياسه الكيل، هذا معنى يُكَال؛ يستعمل في قياسه الكيل، ومعنى يستعمل في قياسه الكيل يقابله في معايير القياس الوزن، فقوله: الكيل؛ يعني إذا أُريد قياسه لم يستعمل في قياسه الوزن، إنما يستعمل في قياسه الكيل، وما الفرق بين ما يُكَال وما يوزن؟ الفرق أن ما يُكَال بقياسه بالحجم، وأما ما يوزن بقياسه بالثقل، فكل ما بقياسه بالحجم فهو مكيل، وكل ما بقياسه بالثقل فهو موزون.

فقوله رحمه الله: **"وثمر يُكَال"** أي: يستعمل المكيال لقياسه من الصاع ونحوه من المكاييل.

قوله -رحمه الله- : **"ويُدَّخَر"** أي: ويُحفظ ويُصان للحاجة، أي: مما لا يُستهلك، بل يحفظ.

دليل هذين الشرطين حديث أبي هريرة؛ قال صلى الله عليه وسلم: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**، والوسق مكيال، هذا دليل الكيل.

الثاني: قالوا: إنه لا يُكَال إلا المدخر. فهذان الشرطان مستفادان من حديث أبي هريرة **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**.

ولذلك قال: **"ويدخر إذا بلغ خمسة أوسق"**.

وخمسة أوسق فيما يتصل بالوسق، الوسق ثلاثون صاعاً، والصاع اختلف العلماء في قياسه.

فقوله: في خمسة أوسق؛ يعني كم من الأصواع؟ في ثلاثمائة صاع. خمسة أوسق يعني ثلاثمائة صاع؛ لأن الوسق ستون صاعاً، فمجموع الأوسق التي تجب فيها الزكاة كم؟ ثلاثمائة وستون، أما ما يتعلق بالنصاب قياساً فالنصاب اضرب ثلاثمائة صاع فيما تختاره من مقدار الصاع، الذي يقول: إن الصاع ثلاثة كيلو اضرب ثلاثة في ثلاثمائة يصير النصاب تسعمائة.

الذي يقول: إن الصاع كيلوان، فيكون النصاب ثلاثمائة في كيلوين يكون كم؟ ستمائة كيلو.

قوله -رحمه الله- : **"ويشترط النصاب في الكل، والحول في غير الخارج من الأرض"**.

هذا تكميل لبقية الشروط التي تقدم ذكرها، فإنه قد ذكر في أول الكتاب ذكر في شروط المزكي: كل مسلم حر ملك المال ملكاً تاماً.

يضاف إلى ذلك شرطان: الشرط الأول: أن يبلغ نصاباً، الشرط الثاني: الحول في غير الخارج من الأرض.

والنصاب هو القدر الذي فرض فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- الزكاة إذا بلغه المال، النصاب هو قدر من المال إذا بلغه وجب فيه الزكاة، وهذا مختلف باختلاف الأموال كما تقدم، بل في المال الواحد على نحو مختلف، فأنصبه بهيمة الأنعام تقدم أنها متفاوتة فيما يجب إخراجه.

قوله -رحمه الله-: «**ويُشترطُ النصابُ في الكل**». أي: في كل الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

- بهيمة الأنعام.

- الأثمان.

- عروض التجارة.

- الخارج من الأرض.

هذه هي الأموال الأربعة.

لا، الركاز، ليس مما تجب فيها الزكاة، تقدم بيانه.

إذن ما تجب فيه الزكاة أربعة أنواع من المال كلها يشترط فيه النصاب:

أن يبلغ قدرًا من المال تجب فيه الزكاة، أما الحول قال: «**والحول في غير الخارج من الأرض**» أي: يجب

مرور الحول في غير الخارج من الأرض.

ننظر في الأموال كم هي الأموال؟ أربعة أموال:

- في بهيمة الأنعام يجب مرور الحول، الحول مشترط.

- في زكاة الأثمان الحول مشترط.

- في زكاة عروض التجارة الحول مشترط.

إذن ثلاثة أموال تجب فيها الزكاة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، ومستنده ما جاء عن عائشة أن

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ**».